لا الفقرا وما ذكره يفيد ان الامر الى هو الفقر اوفيه نظر والمتولي اذا خلط اموال
اوقاف مختلفة يضمن قال بعض الفضلا هل اختلافها باختلاف واقفها او باختلاف
جهاتها او مستحقيها اه اقول الظاهر ان اختلافها باختلاف واقفها او باختلاف الموقوف
عليه وان اتحد الواقف كمسجد وتكية والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه اقول في
جامع الفصولين في السابع والعشرين ما يخالفه فانه قال لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله
وقال ايضا للوصي ان يخلط طعامه بطعامه وياكل بالمعروف الامين اذا هلكت
الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها اقول في القنية وقع من رب البيت
شيء على وديعة عنده فافسدها او عثر عليها فسقط فافسدها ضمن وان كان وسادة
او بساطا استعاره ببسطه لم يضمن هو ولا اجيره بخلاف الحمال لان فعله بعوض
فتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا اه ومنه يعلم ما في كلام المص فان عموم الامين وكلامه
يشمل المستعير والحكم فيهما مختلف بقي ان يقال قد فرق صاحب القنية بين الحمال
والمستعير ولم يفرق بين المودع والمستعير حيث ضمن المودع بالهلاك فلينظر الفرق
حتى لو اودع شيا وغاب فليس للمولى اخذه اقول هذا اذا لم يعلم انه كسب عبده او
ماله اما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضور العبد كما نقله في البزازية عن الذخيرة
فلا ضمان على المودع يعني لانه رد الوديعة على من اخذ منه على يد ماذونه المأذون له في شيء
كانه اي قد كتبا في الوكالة بيانا لذلك قبيل قوله وبشراء امة وللمستحق تضمين الدافع
يعني لانه لم يرد على من اخذ منه فلم يبرأ اذ هو والاجنبي سوا قيل وهل له تضمين المودع بالكسر
مقتضى القياس على كثير من النظائر انه يتخير لان الدافع تعدى بدفع ملكه الى الغير والمودع
تعدى بقبض ملكه بغير اذنه ولا يخفى ان عبارة المص لا تبقي الخيار غايته انه سكت عن تضمين
المودع فانه يرجع على شريكه لا يقال ينبغي ان يكون متبرعا كما في عبارة الدار المشتركة
بغير اذن لانا نقول وضع المسئلة في الحمام لبيان الفرق بينه وبين الدار لكونه لا يقبل
القسمة بخلافها فلا يلزم من تبرعه فيها تبرعه في الحمام كذا في اجارة الولوالجية وفي العمادية
قد ذكره مشتملا على تفصيل ولم يجزم بالحكم واما الولوالجي فذكره مع الجزم بالحكم
لو سيفا فطلبه الى قوله كما في الخانية نص عبارتها امراة اودعت كتاب وصيتها عند رجل
بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فبرات وارادت استرداد

كتاب

لعله فاراد صاحب الهود عبارة بعض

كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض
مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب وان كانت المراة تسترد ملك نفسها
بان كان القرطاس ملكا للمراة لما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على
الظلم قال رحمه الله تعالى الا ترى ان الوديعة لو كان سيفا فارادت المراة ان تاخذ من المودع لتضرب
به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليه لما قلنا اه اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل
في الخانية عن اجناس الناطفي اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا
للوديعة حتى لو نقلها من الموضع الذي كانت فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها
عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن اه ومنه يظهر ما في نقل المص من الخلل
له الرجوع لا الرد كذا في النسخ وهو خطا والذي في الخانية رجل استعار من رجل امة لترضع
ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ الا ثديها قال المعير اردد علي خادمي قال ابو يوسف
ليس له ذلك اي طلب الرد وله اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبي ومنه يظهر ما في نقل المص
من الخلل ولو رجع في فرس الغازي الى قوله فله اجر المثل الذي في قاضي خان كان للمستعير
ان لا يدفعه اليه لانه ضرر بين وعلى المستعير اجر المثل من الموضع الذي طلب صاحبه الى
الموضع الذي يجد فيه كرا او شرا اه ومنه علم ما في عبارة المص من الايجاز المخل وفيما استعار
ارضا للزراعة الى قوله وتترك باجر المسئلة في الخانية وعبارتها ولو ان رجلا اعار ارضا
ليزرعها وقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يرجع المستعير لم يكن
له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن متلافا في
الزراعة فتترك الارض في يده الى الحصاد بالاجارة وتصير الاعارة اجارة اه ومنه يعلم
ما في كلام المص من الايجاز البالغ الالغاز مؤنة رد العارية على المستعير لانه قبضها لمنفعة
نفسه فيجب عليه ردها وكذا مؤنة رد المغصوب على الغاصب لانه عامل لنفسه في القبض ومنفعة
الرد حاصلة له لبراءته بذلك عن الضمان ولا ولاية له على المالك في ايجاب ذلك عليه وكذا
مؤنة رد الرهن على الراهن لان عينه امانة في يد المرتهن ولهذا كان نفقته وكفنه على الراهن
والمضمون عليه اغا هي المالية والرد تصرف في العين لا في المالية ومنفعة القبض وان عادت على
الراهن والمرتهن جميعا باعتبار قضا الدين وحصول التوثقة لكن ترجح جانب الراهن
بحكم الملك هكذا ذكره في التمرتاشي وذكر في الوجيز انه على المرتهن ويحتاج الى التوفيق بين الموضعين

Copyright © King Saud University